



حزب العدالة والتنمية
www.pjd.ma

المؤتمر الوطني السادس

النظام الأساسي لحزب العدالة والتنمية

حزب العدالة والتنمية حزب سياسي وطني يسعى، انطلاقاً من المرجعية الإسلامية وفي إطار الملكية الدستورية القائمة على إمارة المؤمنين، إلى الإسهام في بناء مغرب حديث وديمقراطي، ومزدهر ومتكافل. مغرب معتر بأصالته التاريخية ومساهم إيجابياً في مسيرة الحضارة الإنسانية.

ويعمل حزب العدالة والتنمية على تأطير المواطنين والمشاركة في تدبير الشأن العام وترسيخ قيم الاستقامة والحرية والمسؤولية والعدالة والتكافل. وذلك من خلال منهج سياسي مرتكز على الالتزام والشفافية والتدرج وإشراك المواطنين والتعاون مع مختلف الفاعلين، ساعياً إلى تمثل ذلك من خلال ممارسته اليومية وبرامجه النضالية، ووضعا المصالح الوطنية العليا فوق كل اعتبار.

والحزب بنية تنظيمية واحدة يعتمد أسلوب اللامركزية واللامركز في تسيير شؤونه كما يعتمد الديمقراطية الداخلية في اتخاذ القرارات والتكليف بالمسؤوليات ووضع الرؤى والبرامج، وفي التداول على المسؤولية، على أساس التعاقد بين المسؤولين والهيئات التنفيذية والهيئات ذات الاختصاص الرقابي، كما يعمل على تعزيز موقع المرأة والشباب داخل الهيئات المنتخبة للحزب.

وحرية التعبير مضمونة في الحزب وفق قاعدة "الرأي حر والقرار ملزم"، في إطار الضوابط المعتمدة.

وبناء على أحكام القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 في 15

من محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006 م)، تم اعتماد هذا النظام الأساسي لحزب العدالة والتنمية.

القسم الأول: تسمية الحزب ورمزه وأهدافه ووسائل عمله

الفصل الأول: التسمية والرمز

المادة 01

اسم الحزب "حزب العدالة والتنمية".

المادة 02

رمز الحزب "المصباح" كما هو مبين في الرسم الملحق بهذا النظام.

الفصل الثاني: الأهداف

المادة 03

يعمل حزب العدالة والتنمية لتحقيق الأهداف التالية:

1. الإسهام في تنظيم المواطنين وتمثيلهم من أجل مجتمع أفضل تتوفر فيه العدالة بين الأفراد والجماعات وتحقق فيه التنمية الشاملة؛
2. دعم دولة الحق والقانون وتعزيز الاختيار الديمقراطي في إطار المرجعية الإسلامية للمملكة وثوابتها ومؤسساتها؛
3. الإسهام في ترسيخ ثقافة الوسطية والاعتدال؛
4. العمل على صيانة الوحدة الوطنية شعباً وأرضاً وتفعيل وحدة المغرب الكبير ودعم التوجهات الوحدية بين الشعوب العربية والإسلامية؛
5. مناصرة الشعوب المستضعفة والقضايا العادلة؛

الفصل الثالث: وسائل العمل

المادة 04

يعتمد الحزب لتحقيق أهدافه الوسائل المشروعة في إطار القوانين الجاري بها العمل. بما في ذلك التعاون مع المؤسسات والهيئات والأشخاص لتحقيق الأهداف المشتركة خدمة للمصلحة العليا للبلاد.

القسم الثاني: الانخراط والعضوية

الفصل الأول: الانخراط

المادة 05

يحق لكل المواطنين المغاربة سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو خارجه، البالغين سن الرشد القانوني وغير ممنوعين من ذلك بنص قانوني، الانخراط في الحزب، دون أي أساس تمييزي، شريطة قبولهم بمبادئه وأهدافه واختياراته وتعبيرهم عن موافقتهم على الالتزام ببرنامجه ونظاميه الأساسي والداخلي.

الفصل الثاني: العضوية

المادة 06

تتخذ العضوية في الحزب ثلاثة أشكال: عضوية شرفية وعضوية مشاركة وعضوية عاملة.

المادة 07

العضو الشرفي هو كل مواطن يناصر الحزب ويدعم مشروعه دون أن يترتب عن ذلك التزام تنظيمي. تمنح العضوية الشرفية من طرف هيئات الحزب كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي.

المادة 08

العضو المشارك هو العضو الذي ينخرط في الحزب لأول مرة ويشارك في أعماله لمدة معينة يحددها النظام الداخلي.

المادة 09

العضو العامل هو العضو المشارك الذي قررت هيئات الحزب قبول طلبه عضواً عاملاً، ويمكن أن تمنح عضوية عامل ابتداءً بصفة استثنائية بقرار من هيئات الحزب ذات الصلاحية.

المادة 10

يتم منح العضوية من قبل الكتابات المحلية والإقليمية والجهوية والأمانة العامة، ويتم تسجيل الأعضاء في لوائح الحزب. يمكن أن يكون انتظامهم على أساس جغرافي أو مهني أو فئوي. يتم تطبيق هذه المادة وفق مقتضيات يحددها النظام الداخلي.

الفصل الرابع: حقوق وواجبات الأعضاء

المادة 11

يتمتع أعضاء الحزب العاملون والمشاركون بالحقوق التالية:

- ✚ الحصول على بطاقة العضوية؛
- ✚ الاطلاع على أنظمة الحزب والمساطر والمذكرات الصادرة عن هيئاته وقراراتها التي تعينهم؛
- ✚ إبداء الرأي في القضايا السياسية والتنظيمية والمالية للحزب داخل مؤسساته؛
- ✚ الاستفادة من برامج الحزب الخاصة بالتكوين؛
- ✚ المرافعة والدفاع عن أنفسهم أو توكيل من يقوم بذلك من أعضاء الحزب أمام الهيئات المخولة تطبيق القواعد الانضباطية عند الاقتضاء؛
- ✚ مساندة الحزب لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عنهم في حالة تعرضهم لاعتداء أو متابعة بسبب قيامهم بمهام حزبية؛
- ✚ أن يرشحوا من طرف أعضاء الحزب للاستشارات الانتخابية؛
- ✚ ترشيح أعضاء الحزب للمهام الحزبية والاستشارات الانتخابية وفق مقتضيات النظام الداخلي والمساطر والمذكرات المعتمدة؛
- ✚ الاستقالة من الحزب أو من هيئاته أو من المسؤولية؛

المادة 12

بالإضافة إلى الحقوق الواردة في المادة 11 أعلاه يحق للأعضاء العاملين أن يرشحوا من طرف أعضاء الحزب للمسؤوليات الحزبية حسب المقتضيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.

المادة 13

يلتزم الأعضاء العاملون والمشاركون بالواجبات التالية:

- ✚ الالتزام بمبادئ الحزب والتحلي بقيمه والانضباط لقراراته؛
- ✚ الالتزام بالنظامين الأساسي والداخلي ومقتضيات باقي الوثائق المنظمة لعمل الحزب على مختلف المستويات؛
- ✚ ألا يتقلدوا أي منصب سياسي سامي إلا بموافقة الأمانة العامة؛
- ✚ ألا يربطوا أي علاقة سياسية رسمية مع أي جهة أجنبية بصفتهم الحزبية إلا بقرار من الأمانة العامة أو بقرار من نفوض الأمانة العامة من هيئات الحزب؛

✚ العمل على إنجاز برامج الحزب وتنفيذ المهام التي يكلفون بها؛

✚ الالتزام بالمشاركة في الأنشطة التكوينية التي تنظمها هيئات الحزب؛

أداء الواجبات المالية وفق ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للحزب؛
المواظبة على حضور الاجتماعات والأنشطة التي يدعون إليها أو اجتماعات هيئات الحزب التي ينتمون لها؛

الفصل الخامس : فقدان العضوية في الحزب

المادة 14

تفقد العضوية في الحزب بأحد الأسباب التالية:

فقدان الأهلية القانونية؛

الإقالة أو الاستقالة وفق مقتضيات الواردة في القسم الرابع بعده؛

القسم الثالث: هيئات الحزب

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول: الهيكلة ونسبة الشباب ضمن الهيئات وتولي المسؤولية

المادة 15

تخصص للنساء نسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (20%)، وللشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة نسبة مثلها من عدد الأعضاء المنتخبين في الهيئات التقريرية والتنفيذية للحزب عند توفر هذه النسبة في الحاضرين في الهيئة الناخبة؛
تخصص النسبة الفعلية المتوفرة لكل فئة من الفئتين المذكورتين في الفقرة الأولى من هذه المادة، إذا لم تتوفر نسبة عشرين في المائة (20%) كاملة؛

المادة 16

لا يمكن لعضو أن يتولى إحدى المسؤوليات الآتية لثلاث ولايات متتالية:

الأمين العام؛

رئيس المجلس الوطني؛

الكاتب الجهوي؛

الكاتب الإقليمي؛

المادة 17

يمكن لأي هيئة تنفيذية أن تتخذ قرارا معللا محل الهيئة التنفيذية الأدنى منها مباشرة، ولا يكون نافذا إلا بعد مصادقة الهيئة التنفيذية الأعلى عليه.

لا يعتبر قرار الأمانة العامة محل الكتابة الجهوية نافذا إلا بعد انقضاء أجل الطعن أو بت هيئة التحكيم برفضه.

الفصل الثاني: الرئيس المؤسس للحزب والرئيس الشرفي للمجلس الوطني

المادة 18

الدكتور عبد الكريم الخطيب هو الرئيس المؤسس لحزب العدالة و التنمية.

المادة 19

الرئيس المؤسس هو الرئيس العام الشرفي لجميع هيئات الحزب الوطنية والمركزية.

المادة 20

الأستاذ بنعبد الله الوكوتي هو الرئيس الشرفي للمجلس الوطني لحزب العدالة و التنمية.

المادة 21

الرئيس الشرفي هو الرئيس العام الشرفي للمجلس الوطني وأجهزته.

الفصل الثالث: تصنيف هيئات الحزب

المادة 22

تصنف هيئات الحزب كما يلي:

الهيات الوطنية؛

الهيات المركزية؛

الهيات المحلية؛

الباب الثاني: الهيات الوطنية

المادة 23

الهيات الوطنية للحزب هي:

المؤتمر الوطني؛

المجلس الوطني؛

الأمانة العامة؛

اللجنة الوطنية؛

الفصل الأول: المؤتمر الوطني

المادة 24

يتكون المؤتمر الوطني من مندوبين عن الفروع الإقليمية أو المحلية وفق مقتضيات تحددها مسطرة العضوية في المؤتمر الوطني، ومن مندوبين عن تمثيلات الحزب بالخارج ومن أعضاء المجلس الوطني وأعضاء اللجنة التحضيرية، وأعضاء المكاتب الوطنية للهيات الموازية للحزب وبرلمانيي الحزب ورؤساء الجماعات المحلية والمقاطعات، ومن مضافين لا تتجاوز نسبتهم 15% من مجموع المؤتمرين.

المادة 25

المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة تقريرية في الحزب وتحدد صلاحياته فيما يأتي:

المصادقة على البرنامج العام للحزب وتعديله عند الاقتضاء؛

المصادقة على النظام الأساسي للحزب وتعديله عند الاقتضاء؛

تحديد توجهات الحزب للمرحلة اللاحقة؛

تقويم حصيلة أداء الحزب بين دورتين عاديتين للمؤتمر؛

انتخاب الأمين العام للحزب بالاقتراع السري كل أربع سنوات وفق مسطرة يصادق عليها المجلس الوطني؛

انتخاب أعضاء المجلس الوطني بالاقتراع السري؛

اتخاذ قرار الاندماج مع حزب آخر بأغلبية أعضائه؛

المادة 26

ينعقد المؤتمر الوطني بصفة عادية مرة كل أربع سنوات وبصفة استثنائية بقرار من المجلس الوطني أو بقرار من الأمانة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها.

ينعقد المؤتمر بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المقرر يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن شهر ثم ينعقد بعد ذلك بمن حضر؛

المادة 27

تتولى رئاسة المؤتمر لجنة من أعضاء المجلس الوطني تقترحها الأمانة العامة و يصادق عليها هذا الأخير، ويرأس اللجنة الرئيس المؤسس وفي حالة تعذر ذلك تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا.

الفصل الثاني: المجلس الوطني وأجهزته

الفرع الأول: المجلس الوطني

المادة 28

يتكون المجلس الوطني من أعضاء الأمانة العامة الحالية وأعضاء الأمانة العامة المنتهية ولايتها والكتاب الجهويين والكتاب الإقليميين، ورؤساء الهيئات الموازية ونوابهم، والمدير المركزي للحزب ومائة (100) عضو ينتخبهم المؤتمر الوطني مع مراعاة نسبة النساء والشباب، وعشرين (20) عضوا مضافا على الأكثر تقترحهم الأمانة العامة ويصادق عليهم المجلس الوطني. تصدر عن المجلس الوطني مسطرة تحدد طريقة اختيار الأعضاء المنتخبين؛

المادة 29

المجلس الوطني هو أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني وتحدد صلاحياته فيما يأتي:

انتخاب رئيس المجلس ونائبه وبقية أعضاء مكتبه كل أربع سنوات؛

انتخاب النواب الثلاثة للأمين العام وبقية أعضاء الأمانة العامة؛

إقالة رئيس المجلس الوطني بأغلبية أعضائه؛

إقالة الأمين العام بأغلبية ثلثي أعضائه؛

إقالة الأمانة العامة بأغلبية ثلثي أعضائه؛

إقالة أحد أعضاء الأمانة العامة بأغلبية الحاضرين؛

المصادقة على مقترح إقالة عضو المجلس من عضويته؛

المصادقة على النظام الداخلي للحزب وتعديله عند الاقتضاء؛

المصادقة على اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني وعلى مسطرة تتضمن صلاحياتها ومنهجية اشتغالها؛

المصادقة على جداول أعمال الدورات العادية للمؤتمر الوطني، ودوراته الاستثنائية إذا كان قرار عقدها صادرا عن

المجلس؛

التقويم السنوي لأداء الحزب؛

المصادقة على البرنامج السنوي والميزانية السنوية للحزب اللذين تقدمهما الأمانة العامة؛

المصادقة على إحداث هيئات موازية للحزب؛

اعتماد مسطرة العضوية في المؤتمر الوطني وبرنامجه ومسطرة انعقاده؛

اعتماد مساطر اختيار مرشحي الحزب للاستشارات الانتخابية ومساطر انتخاب مسؤوليه؛

اتخاذ القرار فيما يتعلق بالمشاركة في الحكومة أو الخروج منها ومساطر الترشيح للمناصب السياسية؛

اتخاذ قرار الاتحاد أو الانضمام لاتحاد أحزاب سياسية؛

تم إقالة الأمين العام أو إقالة رئيس المجلس الوطني أو الأمانة العامة أو أحد أعضائها وفق مقتضيات النظام الداخلي؛

المادة 30

ينعقد المجلس الوطني بصفة عادية مرة في السنة وبصفة استثنائية بقرار من الأمانة العامة أو بدعوة من مكتبه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل؛

ينعقد المجلس بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المقرر يؤجل الاجتماع ساعة ثم ينعقد بعد ذلك بمن حضر؛

يضع المجلس الوطني لائحته الداخلية ويقرها بالتصويت؛

المادة 31

يحدث المجلس الوطني الأجهزة التالية:

- مكتب المجلس

- لجنة مراقبة مالية الحزب

- هيئة التحكيم

الفرع الثاني: مكتب المجلس

المادة 32

يتكون مكتب المجلس الوطني من الرئيس الشرفي ورئيس المجلس الوطني ونائبه وثلاثة آخرين ينتخبهم المجلس من بين أعضائه، ويمكن للمكتب إضافة عضوين على الأكثر.

يشترط في العضوين الأخيرين ألا يكونا من ضمن أعضاء الأمانة العامة؛

المادة 33

يسهر مكتب المجلس الوطني على تدبير شؤون المجلس والتحضير لدوراته وتسيير أشغاله؛

يحصر جدول أعمال دورات المجلس ويضمنه النقاط المقترحة من قبل الأمانة العامة؛

يتابع القرارات الصادرة عن المجلس؛

الفرع الثالث: لجنة مراقبة مالية الحزب

المادة 34

ينتخب المجلس الوطني في أول دورة بعد المؤتمر الوطني ولفترة انتدائية بين دورتين عاديتين للمؤتمر لجنة من بين أعضائه غير أعضاء في الهيئات التنفيذية للحزب تسمى "لجنة مراقبة مالية الحزب".

المادة 35

تتكون لجنة مراقبة مالية الحزب من خمسة أعضاء يختارون من بينهم رئيسا ومقررا.

تعقد لجنة مراقبة مالية الحزب اجتماعها الأول بدعوة من رئيس المجلس الوطني وتحت رئاسته وتختار رئيسها ومقررها

المادة 36

تختص لجنة مراقبة مالية الحزب بما يلي:

مراقبة الحسابات المالية للحزب؛

الافتحاص المالي لهيئات الحزب عند الاقتضاء؛

تدقيق الحسابات التي يتضمنها التقرير المالي الذي تعده الأمانة العامة لعرضه على المؤتمر الوطني؛

تهيئ اللجنة تقريرا سنويا عن حصيلة عملها ترفعه للمجلس الوطني مرفقا بتقرير لخبير محاسب مسجل في جدول الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات.

الفرع الرابع: هيئة التحكيم

المادة 37

تتكون هيئة التحكيم من الرئيس المؤسس رئيسا ورئيس المجلس الوطني نائبا له والرئيس الشرفي للمجلس الوطني وخمسة أعضاء آخرين يقترحهم مكتب المجلس ويصادق المجلس الوطني على كل واحد منهم بأغلبية الحاضرين. يشترط في أعضاء هيئة التحكيم الخمسة المذكورين ألا يكونوا أعضاء في الهيئات التنفيذية للحزب

المادة 38

تختص هيئة التحكيم بالبت في القضايا الانضباطية وفق مقتضيات المادة 82 بعده.

الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة

المادة 39

تتعقد أجهزة المجلس الوطني بدعوة من رؤسائها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل

الفصل الثالث: الأمانة العامة

المادة 40

تتكون الأمانة العامة من الرئيس المؤسس والأمين العام والرئيس الشرفي للمجلس الوطني ورئيس المجلس الوطني وثلاثة نواب للأمين العام ورئيس الفريق البرلماني واثنى عشر عضوا منتخبين في المجلس الوطني وسبعة أعضاء مضافين على الأكثر.

المادة 41

الأمانة العامة هي أعلى هيئة تنفيذية في الحزب، وهي مسؤولة أمام المؤتمر الوطني والمجلس الوطني عن تنفيذ قراراتهما، وتتحدد صلاحياتها فيما يأتي:

اتخاذ المواقف اللازمة من التطورات والمستجدات والهيئات؛

السهر على شؤون الحزب سياسيا وتنظيما وماليا؛

تدبير العلاقات العامة والخارجية للحزب؛

تنظيم المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية؛

تزكية مرشحي الحزب للاستحقاقات الانتخابية؛

اعتماد مشاريع البرامج السنوية لعرضها على المجلس الوطني من أجل المصادقة؛

اقتراح جداول أعمال دورات المجلس الوطني على مكتب المجلس؛

تحويل الاعتمادات المالية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للحزب،

✚ اقتراح إحداث هيئات موازية للحزب

✚ تعزيز وتحسين النزاهة والشفافية في الممارسة الحزبية

✚ يمكن للأمانة العامة تفويض القيام ببعض اختصاصاتها لهيئات أخرى أو لجان مؤقتة تحدد لهذه الغاية.

المادة 42

تتعقد الأمانة العامة بصفة عادية مرة كل أسبوعين وبصفة استثنائية بقرار منها أو بدعوة من الرئيس المؤسس أو الأمين العام أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

المادة 43

تعين الأمانة العامة من بين أعضائها أميناً وطنياً للمال ومشرفاً على الهيئات المحلية؛

المادة 44

تدبر شؤون الحزب الإدارية إدارة يرأسها مدير مركزي

المادة 45

يحدث مكتب منسق عن الأمانة العامة يتكون من الأمين العام ونوابه والمشرف على الهيئات المحلية وأمين المال الوطني ويقرر أعمالها المدير المركزي، ويمكن للأمانة العامة أن تضيف إلى عضويته ثلاثة أعضاء منها على الأكثر بصفة دائمة أو لمدة محددة؛ يختص هذا المكتب بمتابعة العمل اليومي للحزب والتحضير لاجتماعات الأمانة العامة ومتابعة تنفيذ قراراتها وإعداد مشاريع القرارات المعروضة على اجتماعاتها والبت في القضايا التي تحيلها عليها هذه الأخيرة، واتخاذ القرارات اللازمة في إطار الصلاحيات المبينة بعده:

✚ متابعة شؤون الحزب التنظيمية والإدارية والمالية؛

✚ تنمية الموارد البشرية والمادية للحزب؛

✚ السهر على متابعة وتفعيل هيئات الحزب؛

✚ المصادقة على اللوائح الداخلية للهيئات الجهوية والمركزية؛

✚ البت في القضايا الانضباطية التي تدخل في اختصاص الأمانة العامة؛

المادة 46

ينعقد مكتب الأمانة العامة مرة في الأسبوع على الأقل.

المادة 47

تحدد صلاحيات الأمين العام فيما يلي:

✚ السهر على السير العادي للحزب واتخاذ القرارات الجارية والمستعجلة بين انعقادين للهيئات المعنية؛

✚ رئاسة الأمانة العامة؛

✚ السهر على متابعة العلاقات العامة والخارجية وتفعيلها؛

✚ تمثيل الحزب لدى الهيئات الخارجية وأمام المحاكم والإدارات والمؤسسات العمومية؛

✚ رئاسة جلسة المجلس الوطني المنعقدة لانتخاب رئيسته؛

✚ اقتراح أعضاء الأمانة العامة لانتخابهم في المجلس الوطني؛

✚ هو الناطق الرسمي باسم الحزب، والأمر بالصرف؛

✚ يتولى نواب الأمين العام مهامه بالنيابة حسب ترتيبهم، ويمكن للأمين العام أن يكلف أحدهم بمهمة خاصة.

✚ يمكنه تفويض بعض مهامه؛

الفصل الرابع: اللجنة الوطنية

المادة 48

تتكون اللجنة الوطنية من الكتاب الجهويين ورؤساء الهيئات الموازية واللجان الوظيفية المركزية والمدير المركزي، ويرأسها الأمين العام أو المشرف على الهيئات المحلية بتفويض منه؛

المادة 49

تحدد صلاحيات اللجنة الوطنية فيما يأتي:

✚ التنسيق والتواصل؛

✚ متابعة عمل الحزب بالجهات؛

✚ متابعة تنفيذ قرارات الأمانة العامة مجاليا وتقديم الاستشارة لها.

✚ اقتراح برامج عمل على الأمانة العامة

المادة 50

تتعقد اللجنة الوطنية بصفة عادية مرة كل ثلاثة أشهر وبصفة استثنائية بدعوة من الأمين العام.

الباب الثالث: الهيئات المركزية

الفصل الأول: اللجان الوظيفية

المادة 51

اللجان الوظيفية هي لجان مركزية تحدثها الأمانة العامة تحت مسؤوليتها وتكلف بوظيفة من وظائف الحزب؛

الفصل الثاني: اللجان الموضوعاتية

المادة 52

اللجان الموضوعاتية هي لجان مركزية متخصصة تحدثها الأمانة العامة تحت مسؤوليتها وتحدد مهامها في تتبع وتقييم السياسات العمومية والقطاعية المتبعة في مجال اختصاصها وإعداد الدراسات والاقتراحات بشأنها؛

الباب الرابع: الهيئات المحلية

الفصل الأول: تصنيف الهيئات المحلية

المادة 53

تحدد الهيئات المحلية فيما يلي:

✚ الهيئات الجهوية؛

✚ الهيئات الإقليمية؛

✚ الهيئات المحلية.

المادة 54

تتحدد الهيئات الجهوية فيما يلي:

✚ المؤتمر الجهوي؛

✚ الكتابة الجهوية؛

✚ اللجنة الجهوية؛

✚ المجلس الجهوي؛

الفرع الأول: المؤتمر الجهوي

المادة 55

يتكون المؤتمر الجهوي من الكتابة الجهوية الحالية وأعضاء الكتابة الجهوية المنتهية ولايتها، وبرلمانيي الحزب المنتخبين في الجهة ومنتخبه في مجلس الجهة وأعضاء المجلس الوطني المسجلين بالجهة والكتاب الإقليميين والكتاب المحليين ومدوبين عن الفروع الإقليمية أو المحلية بالجهة.

المادة 56

المؤتمر الجهوي هو أعلى هيئة تقريرية على صعيد الجهة وتتحدد صلاحياته فيما يلي:

✚ تقويم حصيلة أداء الهيئات الجهوية للحزب؛

✚ انتخاب الكاتب الجهوي وبقية أعضاء الكتابة الجهوية مرة كل أربع سنوات؛

✚ التصويت في منتصف الولاية الانتدابية على استمرار الكاتب الجهوي في المسؤولية؛ وإذا صوتت أغلبية أعضاء المؤتمر

ضد الاستمرار يتم انتخاب كاتب جهوي جديد؛

✚ إقالة الكاتب الجهوي أو الكتابة الجهوية أو أحد أعضائها وفق مقتضيات التي ينص عليها النظام الداخلي؛

المادة 57

ينعقد المؤتمر الجهوي تحت رئاسة الأمين العام أو من يفوضه، بصفة عادية مرة كل سنتين، وبصفة استثنائية بقرار من الأمانة

العامة أو باقتراح من الكتابة الجهوية المعنية ومصادقة الأمانة العامة، أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل؛

ينعقد المؤتمر بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المقرر يؤجل الاجتماع ساعة ثم ينعقد بعد ذلك بمن

حضر؛

الفرع الثاني: الكتابة الجهوية

المادة 58

تتكون الكتابة الجهوية من الكاتب الجهوي وأعضاء منتخبين في المؤتمر الجهوي ومن أعضاء مضافين.

المادة 59

الكتابة الجهوية هي أعلى هيئة تنفيذية على صعيد الجهة وتتكلف بتسيير الحزب وتنظيم عمله على هذا الصعيد وتتحدد

صلاحياتها فيما يأتي:

✚ وضع البرامج والخطط بناء على البرنامج العام للهيئات العليا للحزب؛

✚ تدبير العلاقات العامة؛

✚ اتخاذ المواقف اللازمة من المستجدات الجهوية في إطار توجهات الحزب؛

✚ السهر على تفعيل أداء الحزب؛

✚ تنمية الموارد البشرية والمادية للحزب؛

✚ متابعة أداء المنتخبين الجهويين للحزب وفي الغرف المهنية المهيكلة جهويا؛

✚ تزكية مرشحي الحزب للاستحقاقات الانتخابية؛

✚ البت في القضايا الانضباطية

الفرع الثالث: اللجنة الجهوية

المادة 60

تتكون اللجنة الجهوية من أعضاء الكتابة الجهوية والكتاب الإقليميين بالجهة ويرأسها الكاتب الجهوي.

المادة 61

تتحدد صلاحيات اللجنة الجهوية فيما يلي:

✚ التنسيق والتواصل داخل الجهة وبين المركز والفروع الإقليمية؛

✚ تقديم الاستشارة للكتابة الجهوية؛

✚ متابعة تنفيذ قرارات الهيئات المركزية والوطنية والجهوية.

الفرع الرابع: المجلس الجهوي

المادة 62

يتكون من أعضاء اللجنة الجهوية وبرلمانيي الحزب المنتخبين في الجهة ورؤساء الجماعات المحلية على صعيد الجهة ومنتخبه في مجلس الجهة ومن فعاليات جهوية تختارها الكتابة الجهوية في حدود 20% من أعضائه، ويرأسه الكاتب الجهوي أو من ينوب عنه.

ينعقد مرة كل سنة ويقوم بتقييم الوضع العام في الجهة ويصدر بيانا بهذا الشأن.

الفصل الثالث: الهيئات الإقليمية

المادة 63

تتحدد الهيئات الإقليمية فيما يلي:

✚ المؤتمر الإقليمي؛

✚ الكتابة الإقليمية؛

✚ اللجنة الإقليمية؛

الفرع الأول: المؤتمر الإقليمي

المادة 64

يتكون المؤتمر الإقليمي من الكتابة الإقليمية الحالية وأعضاء الكتابة الإقليمية المنتهية ولايتها، وبرلمانيي الحزب المنتخبين على صعيد العمالة أو الإقليم ورؤساء الجماعات المحلية والمقاطعات وأعضاء مكاتب هذه الجماعات والمقاطعات، ومنتخبه في مجلس الجهة ومجلس العمالة أو الإقليم وأعضاء مكاتب الغرف المهنية وأعضاء المجلس الوطني المسجلين بالعمالة أو الإقليم، والكتاب المحليين، والأعضاء العاملين بالفروع المحلية أو مندوبين عنهم.

المادة 65

المؤتمر الإقليمي هو أعلى هيئة تقريرية على صعيد الإقليم أو العمالة وتتحدد صلاحياته فيما يأتي:

✚ تقييم حصيلة أداء الهيئات الإقليمية والمحلية للحزب؛

✚ انتخاب الكاتب الإقليمي وبقية أعضاء الكتابة الإقليمية مرة كل أربع سنوات.

✚ التصويت في منتصف الولاية الانتدابية على استمرار الكاتب الإقليمي في المسؤولية؛ وإذا صوتت أغلبية أعضاء المؤتمر

ضد الاستمرار يتم انتخاب كاتب إقليمي جديد؛

✚ إقالة الكاتب الإقليمي أو الكتابة الإقليمية أو أحد أعضائها وفق المقتضيات التي ينص عليها النظام الداخلي ؛

المادة 66

ينعقد المؤتمر الإقليمي تحت رئاسة الكاتب الجهوي أو من يفوضه، بصفة عادية مرة كل سنتين وبصفة استثنائية بقرار من

الكتابة الجهوية أو باقتراح من الكتابة الإقليمية المعنية ومصادقة الكتابة الجهوية، أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل.

ينعقد المؤتمر بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المقرر يؤجل الاجتماع ساعة ثم ينعقد بعد ذلك بمن

حضر؛

الفرع الثاني: الكتابة الإقليمية

المادة 67

تتكون الكتابة الإقليمية من الكاتب الإقليمي وأعضاء منتخبين في المؤتمر الإقليمي ومن أعضاء مضافين.

المادة 68

الكتابة الإقليمية هي أعلى هيئة تنفيذية على صعيد العمالة أو الإقليم وتتكلف بتسيير الحزب وتنظيم عمله على هذا الصعيد

وتتحدد صلاحياتها فيما يأتي:

✚ وضع البرامج و الخطط بناء على البرنامج العام للهيئات العليا للحزب؛

✚ تدبير العلاقات العامة؛

✚ اتخاذ المواقف اللازمة من المستجدات الإقليمية وفق توجهات الحزب؛

✚ السهر على تفعيل أداء الحزب؛

✚ تنمية الموارد البشرية والمادية للحزب؛

✚ متابعة أداء برلماني الحزب ومنتخبيه الإقليميين وفي الغرف المهنية المهيكلة إقليميا؛

✚ تزكية مرشحي الحزب للاستحقاقات الانتخابية؛

✚ البت في القضايا الانضباطية؛

الفرع الثالث: اللجنة الإقليمية

المادة 69

تتكون اللجنة الإقليمية من أعضاء الكتابة الإقليمية والكتاب المحليين بالإقليم أو العمالة ويرأسها الكاتب الإقليمي.

المادة 70

تتحدد صلاحيات اللجنة الإقليمية فيما يلي:

✚ التنسيق والتواصل داخل الإقليم و بين الجهة والفروع المحلية؛

تقديم الاستشارة للكتابة الإقليمية؛

متابعة تنفيذ قرارات الهيئات الوطنية والمركزية والجهوية والإقليمية.

الفصل الرابع: الهيئات المحلية

المادة 71

تحدد الهيئات المحلية فيما يلي:

المؤتمر المحلي؛

الكتابة المحلية.

الفرع الأول: المؤتمر المحلي

المادة 72

يتكون المؤتمر المحلي من كافة الأعضاء العاملين والمشاركين المسجلين بالفرع المحلي للحزب كما يحدده النظام الداخلي؛

المادة 73

المؤتمر المحلي هو أعلى هيئة تقريرية على صعيد الفرع المحلي، وتحدد صلاحياته كما يلي:

تقويم حصيلة أداء الحزب على المستوى المحلي؛

انتخاب الكاتب المحلي وبقية أعضاء الكتابة المحلية مرة كل أربع سنوات؛

التصويت في منتصف الولاية الانتدابية على استمرار الكاتب المحلي في المسؤولية؛ وإذا صوتت أغلبية أعضاء المؤتمر ضد

الاستمرار يتم انتخاب كاتب محلي جديد؛

إقالة الكاتب المحلي أو الكتابة المحلية أو أحد أعضائها وفق مقتضيات التي ينص عليها النظام الداخلي؛

المادة 74

ينعقد المؤتمر المحلي تحت رئاسة الكاتب الإقليمي أو من يفوضه، بصفة عادية مرة كل سنتين، وبصفة استثنائية بقرار من

الكتابة الإقليمية أو بطلب من الكتابة المحلية ومصادقة الكتابة الإقليمية أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل؛

ينعقد المؤتمر بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المقرر يؤجل الاجتماع ساعة ثم ينعقد بعد ذلك بمن

حضر؛

الفرع الثاني: الكتابة المحلية

المادة 75

تتكون الكتابة المحلية من الكاتب المحلي وأعضاء منتخبين في المؤتمر المحلي ومن أعضاء مضافين.

المادة 76

الكتابة المحلية هي أعلى هيئة تنفيذية على صعيد الفرع المحلي وتتكلف بتسيير الحزب وتنظيم عمله على هذا الصعيد، وتحدد

صلاحياتها فيما يأتي

وضع البرامج والخطط بناء على البرنامج العام للهيئات العليا للحزب؛

تدبير العلاقات العامة؛

اتخاذ المواقف اللازمة من المستجدات المحلية وفق توجهات الحزب؛

السهر على تفعيل أداء الحزب؛

✚ تنمية الموارد البشرية والمادية للحزب؛

✚ متابعة أداء المنتخبين المحليين للحزب؛

✚ البت في القضايا الانضباطية؛

باب فريد: انعقاد الهيئات واعتماد تمثليات الحزب بالخارج

المادة 77

باستثناء ما نص عليه هذا النظام الأساسي، تنعقد هيئات الحزب وأجهزتها المنصوص عليها في هذا النظام، في الموعد المحدد لاجتماعها بدعوة من رؤسائها، أو نوابهم عند الاقتضاء، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين أثناء التصويت؛

المادة 78

يمكن للحزب أن يعتمد تمثليات له بالخارج؛

القسم الرابع: الاستقالة والقواعد الانضباطية

الباب الأول: الاستقالة والإقالة من الحزب

المادة 79

يجب على العضو المستقيل من الحزب أو المنسحب منه مؤقثا ما يلي:

✚ تقديم كتاب في الموضوع لرئيس أعلى هيئة تنفيذية هو عضو فيها، وإذا لم يكن عضوا في أي هيئة تنفيذية تقدم

الاستقالة للكاتب الإقليمي المعتمدة عضويته لديه؛

✚ إرجاع وثائق وممتلكات الحزب التي في عهده؛

✚ تسوية الوضعية المالية مع الحزب؛

يجب على العضو المقال من الحزب أو من المسؤولية أو من عضوية هيئة في الحزب التقيد بالمقتضيات الواردة في البندين الأخيرين من هذه المادة

المادة 80

✚ تتم إقالة عضو من الحزب باقتراح من الهيئة المعنية ومصادقة الهيئة الأعلى؛

✚ تتم إقالة عضو المجلس الوطني من الحزب باقتراح من الأمانة العامة ومصادقة المجلس الوطني؛

الباب الثاني: القواعد الانضباطية

الفصل الأول: الاختصاص الانضباطي

المادة 81

تتولى الاختصاص الانضباطي في الحزب كل من هيئة التحكيم والأمانة العامة والكتابات الجهوية والكتابات الإقليمية والكتابات المحلية.

المادة 82

تختص هيئة التحكيم انتهاء، بالبت في طلبات الطعن في القرارات الانضباطية الصادرة استئنافيا عن جميع الهيئات التنفيذية، وفي تلك الصادرة ابتدائيا عن الأمانة العامة، أو في القضايا التي تحيلها عليها الأمانة العامة.

المادة 83

تختص الأمانة العامة بالبت:

ابتدائيا في المخالفات التي فيها مساس بمبادئ الحزب ووحدته وتوجهاته العامة وفي النزاعات التي تكون الهيئات الجهوية طرفا فيها، وفي حالة تجميد عضوية أحد أعضاء المجلس الوطني في الحزب أو إقالته منه؛
في طلبات الطعن بالاستئناف في القرارات الانضباطية الصادرة ابتداء عن الكتابات الجهوية؛

المادة 84

تختص الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية في حدود مجال كل منها بالبت:

ابتدائيا في المخالفات التي يقع فيها أعضاء الحزب وفي النزاعات التي تكون الهيئات الأدنى مباشرة طرفا فيها؛
في طلبات الطعن بالاستئناف في القرارات الانضباطية الصادرة ابتداء عن الهيئات الأدنى منها مباشرة؛

الفصل الثاني: تحديد المخالفات والجزاءات

المادة 85

يعتبر من قبيل المخالفات انتهاك حقوق الأعضاء المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من النظام الأساسي، أو الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 منه وبجميع الالتزامات الواردة في هذا النظام وفي النظام الداخلي والمساطر والمواثيق والمذكرات المعتمدة داخل الحزب، وخصوصا ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

الإخلال بالمسؤولية الحزبية أو بالمسؤوليات التي يتولاها الأعضاء بصفتهم الحزبية؛

الإخلال بسير مؤسسات الحزب وانتهاك مداولاتها وعدم الانضباط لقراراتها؛

التوقف أو التأخر عن أداء الواجبات المالية للحزب؛

الاستمرار في التغيب عن الاجتماعات بدون عذر مقبول؛

الوقوع في ممارسات تمس الآداب العامة أو تخل بالأخلاق الحسنة.

المادة 86

تحدد الجزاءات الانضباطية فيما يلي:

1. التنبيه؛

2. الإنذار؛

3. المنع من حق التصويت والتداول ضمن الهيئات؛

4. القهقرة في العضوية؛

5. الإقالة من رئاسة هيئة أو من عضويتها أو من المسؤولية في الحزب؛

6. تجميد العضوية في الحزب أو في هيئة حزبية، لمدة لا تتجاوز سنة؛

7. الإقالة من الحزب؛

المادة 87

يتعرض العضو كلما ارتكب إحدى المخالفات المشار إليها في المادة 85 أعلاه لمتابعة انضباطية أمام الهيئة الانضباطية المختصة.

القسم الخامس: طريقة اختيار مرشحي الحزب للاستشارات الانتخابية

المادة 88

يختار المرشحون لمختلف الاستشارات الانتخابية وفق ثلاث مراحل: مرحلة الاقتراح ومرحلة الترشيح ومرحلة التزكية؛

الفصل الأول: مرحلة الاقتراح

المادة 89

يتم حسب طبيعة كل استحقاق انتخابي، تكوين هيئة تسمى "هيئة الاقتراح"، تتولى وضع لائحة موسعة للمقترحين للترشيح.

الفصل الثاني: مرحلة الترشيح

المادة 90

يتم حسب طبيعة كل استحقاق انتخابي، تكوين هيئة تسمى "هيئة الترشيح"، تتولى وضع لائحة المرشحين، بناء على اللائحة الموسعة للمقترحين للترشيح التي أفرزتها مرحلة الاقتراح

الفصل الثالث: مرحلة التزكية

المادة 91

تتولى الأمانة العامة تزكية المرشحين للانتخابات البرلمانية، وللمهنية المنظمة على صعيد أكثر من جهة، وللاقتخابات الجماعية في المدن الكبرى المحددة. بموجب المساطر المنصوص عليها في المادة 92 بعده؛

في باقي الحالات، تتولى الكتابات الجهوية والإقليمية على التوالي تزكية المرشحين للانتخابات المنظمة على الصعيد الجهوي من جهة وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي من جهة أخرى؛

الفصل الرابع: مقتضيات عامة

المادة 92

تصدر عن المجلس الوطني مساطر تحدد صيغ تطبيق مقتضيات الفصول الثلاثة الأولى من القسم الخامس من هذا النظام.

القسم السادس: مالية الحزب

الفصل الأول: الموارد المالية للحزب

المادة 93

تحدد الموارد المالية للحزب فيما يلي:

✚ واجبات انخراط الأعضاء؛

✚ دعم الدولة؛

✚ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية،

✚ العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب.

الفصل الثاني: النفقات

المادة 94

✚ توجه الموارد المالية للحزب لتحقيق أهدافه؛

توقع مختلف الوثائق المالية والشيكات والمستندات البنكية توقيعاً مزدوجاً من قبل الأمين العام أو نائبه من جهة وأمين المال الوطني أو نائبه من جهة أخرى؛

توقع مختلف الوثائق المالية والشيكات والمستندات البنكية توقيعاً مزدوجاً من قبل الكتاب الجهويين والإقليميين والمحليين أو نوابهم من جهة وأمناء المال الجهويين والإقليميين والمحليين أو نوابهم من جهة أخرى؛

الفصل الثالث: التملك والشراء والبيع

المادة 95

للحزب حق التملك والشراء والبيع والقيام بكل التصرفات حسب القوانين الجاري بها العمل.

القسم السابع: مقتضيات ختامية

المادة 96

يوجد المقر المركزي للحزب بمدينة الرباط و يمكن نقله منها بقرار من المجلس الوطني.

المادة 97

يمكن حل الحزب بقرار للمؤتمر الوطني المنعقد في دورة استثنائية وبأغلبية ثلثي أعضائه، وينص على المؤسسة التي تحول لها ممتلكات الحزب.

المادة 98

تتولى الأمانة العامة تفسير مواد هذا النظام، وفي حالة التزاع يحال على هيئة التحكيم التي تبت فيه نهائياً.

المادة 99

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد مصادقة المؤتمر الوطني عليه، وينسخ جميع المقتضيات المخالفة؛
كل تعديل يطرأ على هذا النظام لا يعمل به بأثر رجعي إلا إذا نص في هذا النظام على ذلك صراحة.

الإمضاء

الأمين العام

ذ. عبد الإله ابن كيران

المصباح رمز الحزب:

